المرفق الثاني عشر*

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بإعلان عدم مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٤ ، د. س. ضد جامايكا

[قرار مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعين]

مقدمة من : د. س. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٣ أيار/مايو ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو د. س. ، مواطن من جامايكا ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك حكومة جامايكا لحقوقه الانسانية . ورغم أنه لا يحتج بصفة محددة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فالواضح من سياق مذكراته أن دعاواه تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

---

* أعلن بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ووجهت اليه تهمة ارتكاب قتل ل. أ. عن عمد ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، في منطقة بيل بلين ، في كلاريندون . وحوكم أمام محكمة دائرة كلاريندون ، ووجد مذنبا بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ويشير صاحب الرسالة الى أنه كان يعتزم تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، ولكنه لا يستطيع أن يوكل ممثلا عنه بصفة شخصية .

٢-٢ وكان الدليل الذي استند اليه الإدعاء أثناء المحاكمة هو أنه في مساء ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ذهبت مجموعة من الشبان ، من بينهم صاحب الرسالة و ل. أ. ، الى "احتفال للمانجو" (وهو ما تم وصفه بأنه قذف أشجار المانجو بالاحجار بغية جمع الثمار الناضجة التي تسقط من الاشجار) . وفي حوالي الساعة ٢٠/٠٠ ، تفرقت المجموعة ، وتوجه ثلاثة من الرجال الى متجر قريب لشراء التبغ ؛ وواصل د. س. السير في أحد الطرق بمفرده ، يتبعه ، على مسافة قصيرة ، الرجال الآخرون . واقترب ل. أ. من صاحب الرسالة ، الذي بدأ في اهانته ثم قذفه فجأة بحجر قاتل . وبيّن الدليل الطبي أن ل. أ. قد عانى من كسر غائر في الجمجمة ، أسفر عن بروز نسيج المخ من الجرح . وبناء على ما ذكره شاهدان للإدعاء ، فقد عقب د. س. قائلا "ها أنا أفعلها" ، معرفا ضحيته بأنه شخص سبق أن طعنه في جبهته قبل ثلاثة أسابيع . وشهد هذان الشاهدان ، الى جانب شاهد ثالث ، بأن صاحب الرسالة قد هدد بقتلهم أيضا إذا ما أبلغوا عن الحادث الى الشرطة .

٢-٣ وكانت رواية صاحب الرسالة عن الحادث هي أنه ، في المساء المشار اليه ، كان يسير هو وعدد من الأشخاص في الطريق بعد "احتفال للمانجو" . وعندما وصلوا الى مجموعة أخرى من أشجار المانجو ، بدأوا جميعا في إلقاء الاحجار على الاشجار ، في محاولة لإسقاط الثمار . وعندما ذهب لجمع المانجو ، سمع أنات وشاهد جسدا مسجي تحت أحد الاشجار . وذكر صاحب الرسالة أنه لم يعرف أي حجر أصاب د. أ. ، مؤكدا أن الاصابة كانت عرضية .

٢-٤ وقال صاحب الرسالة فيما يتعلق بصلاته السابقة بالمتوفي ، أن ل. أ. قد طعنه في جبهته قبل ذلك بثلاثة أسابيع ، معتقدا على سبيل الخطأ أن صاحب الرسالة قد ناداه بلقب التهكم "Duppy Batty" (أيها المغفل المعتوه) وأنه كان على علاقة بزوجته . وبعد أن أدرك ل. أ. خطأه ، زار صاحب الرسالة لكي يعتذر له عن الهجوم ، معطيا إياه بعض النقود لتغطية النفقات الطبية وواعدا بدفع المزيد فيما بعد .

٢-٥ ويسلم صاحب الرسالة فيما يتعلق بظروف المحاكمة والاستئناف ، أنه كان ممثلا بواسطة محام للمساعدة القانونية طوال المحاكمة . وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، تم إبلاغه بأنه قد جرى الاستماع الى استئنافه ورفضه . وكان أهم أساس للاستئناف هو أن حكم المحلفين كان "غير سليم و/أو غير معقول إذا ما روعيت الظروف" ، وأن الحكم السليم كان ينبغي أن ينص على أنه "مذنب بتهمة القتل الخطأ" . على أن ممثله في الاستئناف قد أبلغه بأنه لم يكن ممكنا الاحتجاج على هذا الاساس لان قاضي المحاكمة قد طرح مسالة القتل بوضوح على هيئة المحلفين ، التي ردت بحكم ينص على أنه "مذنب بالقتل العمد" . وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ قدم المحامي نفسه التماسا بالرأفة الى مكتب الحاكم العام ؛ ولم تتم متابعته .

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الرسالة بأن سير محاكمته قد اكتنفته عدة مخالفات . وهكذا ، يقال إن شهود الإدعاء قد ارتكبوا شهادة الزور ، حين اتهموه كذبا بأنه ألقى الحجر القاتل عامدا . ويؤكد كذلك أنه رغم تمثيله بواسطة محام للمساعدة القانونية ، فإن مساعدة محاميه قد أغفلت كثيرا من الامور المطلوبة . ولكن ليس هناك تحديد للجانب الذي كانت فيه المساعدة غير كافية ؛ ويسلم صاحب الرسالة بأن جميع شهود الإدعاء قد نوقشوا في شهاداتهم . ويدعي في النهاية بأن الشاهدتين الوحيدتين اللتين استدعيتا للشهادة لصالحه كانتا شقيقته وأمه ، وكانت شهادتاهما تتعلقان بالصلات السابقة بينه وبين ل. أ. .

٣-٢ وفيما يتعلق بالمراحل التالية من الإجراءات القضائية ، يزعم صاحب الرسالة ، دون مزيد من الايضاح لزعمه ، أن المحامين الذين مثلوه عازفون عن إبلاغه بالوضع الحالي لقضيته لانهم لم يحصلوا على أتعاب . ويقول أيضا إنه لم ينجح في التماس مساعدة قانونية لاغراض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ ترى الدولة الطرف في مذكراتها عدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية لان لصاحب الرسالة الحق ، بموجب الفرع ١١٠ من الدستور الجامايكي ، في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، ولان المساعدة القانونية ستتاح لهذا الغرض طبقا للفرع ٣ من قانون الدفاع عن المساجين الفقراء .

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن المعيار الاساسي لمنح المساعدة القانونية هو عجز الفرد المدان عن توكيل محام بنفسه . وتورد الفقرة ١ من الفرع ٣ الإجراءات ، حيث تنص على ما يلي :

"عندما يتضح لسلطة تملك إصدار الإذن ، أي لقاض مقيم أو لاحد قضاة المحكمة العليا ، أن امكانيات أحد الاشخاص المتهمين أو ... المدانين بجرم جنائي لا تكفي لتمكين هذا الشخص من الحصول على مساعدة قانونية ، تمنح السلطة التي تملك إصدار الإذن إذنا بالمساعدة القانونية لذلك الشخص ، يخوّله الحصول على مساعدة قانونية مجانية في إعداد أو في إجراء دفاعه خلال المراحل المناسبة من الدعوى ... ، وتعيين مستشار قانوني أو محام لصالحه لهذا الغرض بالكيفية المنصوص عليها" .

٤-٣ وفيما يتعلق بحالة صاحب الرسالة ، تشير الدولة الطرف الى أن جميع السجلات المتاحة تبين أن د. س. تم تمثيله في محكمة الاستئناف بواسطة محاميين للمساعدة القانونية ، صدر لهما إذنان بالمساعدة القانونية . وعلاوة على ذلك ، فإن السجلات لا تبين أن د. س. قد بذل أية محاولة لطلب مساعدة قانونية لاغراض تقديم التماس للإذن بالاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ، أو أنه قد تم تقديم التماس الى هذه الهيئة .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة بالرسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بأن المحاكمة غير منصفة ، تلاحظ اللجنة أن من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الاطراف في العهد ، لا من اختصاص اللجنة ، تقييم الوقائع والادلة المقدمة الى المحاكم المحلية ومراجعة تفسير المحاكم المحلية للقوانين الوطنية . وبالمثل ، فإن من حق محاكم الاستئناف لا من حق اللجنة مراجعة التعليمات المحددة من القاضي الى هيئة المحلفين ، ما لم يتضح من مذكرة صاحب الرسالة أن التعليمات الى هيئة المحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو تكاد تصل الى حد الحرمان من العدل ، أو أن القاضي قد انتهك على نحو ظاهر التزامه بالحياد . ولا تبين ادعاءات صاحب الرسالة أن مثل هذه النقائص قد شابت تعليمات القاضي أو سير المحاكمة في هذه القضية . ويتضح بصفة خاصة أن قاضي المحاكمة قد طرح بوضوح على

هيئة المحلفين مسألة القتل الخطأ أو الدفاع المشروع عن النفس أو القتل العمد . وعلى ذلك فإن ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الصدد كما قدمها لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ، وتقع ، بهذا المعنى ، خارج نطاق الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ومن هنا ، فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله باعتباره غير متسق مع أحكام العهد ، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل التظلم المحلية ، تحيط اللجنة علما برأي الدولة الطرف القائل بعدم مقبولية الرسالة لأن صاحب الرسالة لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف . وقد أحاطت علما أيضا بادعاء صاحب الرسالة بأنه لم يتمكن من الحصول على مساعدة قانونية لهذا الغرض . على أنه لم ترد أية ايضاحات اضافية من صاحب الرسالة في هذا الصدد ، على الرغم من إرسال عدة إشعارات لتذكيره ، وقد أشارت الدولة الطرف الى أن سجلاتها لا تبين أنه تم ايداع أي طلب رسمي للحصول على مساعدة قانونية . وعلى أساس المعلومات التي قدمها الطرفان ، لابد للجنة أن تستنتج أن صاحب الرسالة لم يتابع سبل التظلم المتاحة له بموجب قانون جامايكا وأن الاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري غير متوافرة .

٦ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري بقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ، من العهد ، وعدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، بقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ؛

(ب) إحالة هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]